

Distr.: General
4 April 2001

الجمعية العامة



Original: Arabic

اللجنة التحضيرية لمؤتمر الأمم المتحدة المعني
بالاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة
والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه
الدورة الثالثة

١٩-٣٠ آذار/مارس ٢٠٠١

مذكرة شفوية مؤرخة ٢٦ آذار/مارس ٢٠٠١ موجهة إلى رئيس اللجنة
التحضيرية من البعثة الدائمة لقطر لدى الأمم المتحدة، تحيل بها مقترحات
للسياغة بشأن مشروع برنامج العمل المنقح (A/CONF.192/PC/L.4/Rev.1)

تهدى البعثة الدائمة لقطر لدى الأمم المتحدة تحياتها إلى صاحب السعادة السفير
كارلوس دوس سانتوس، الممثل الدائم لجمهورية موزامبيق لدى الأمم المتحدة ورئيس اللجنة
التحضيرية لمؤتمر الأمم المتحدة المعني بالاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة
الخفيفة من جميع جوانبه، وبالإشارة إلى مذكرته المؤرخة ٩ شباط/فبراير ٢٠٠١ فيما يتعلق
بآراء حكومة دولة قطر بشأن ورقة العمل المقدمة من رئيس اللجنة التحضيرية المعنونة
”مشروع برنامج العمل لمنع الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من
جميع جوانبه ومكافحته والقضاء عليه“، تتشرف بأن ترفق طيه ملاحظات وآراء السلطات
المعنية في دولة قطر بشأن مشروع برنامج العمل المذكور آنفا (انظر المرفق).

الملاحظات والمرييات على المشروع المقدم من قبل رئيس اللجنة التحضيرية لمؤتمر الأمم المتحدة المعني بالاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه ومكافحته والقضاء عليه

١ - على الصعيد الوطني

(أ) لا يوجد في دولة قطر وكالة أو هيئة وطنية لرصد الجهود الرامية إلى منع الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة. وحيث أن دولة قطر من الدول غير المصنعة لهذه الأسلحة وذخائرها أو أية أجزاء من مكوناتها، لذلك نكتفي بالقوانين والأنظمة والإجراءات الإدارية الموضوعية من قبلنا لممارسة الرقابة الفعالة على التخزين والحيازة والاستخدام والتسجيل لهذه الأسلحة.

(ب) واقتناعاً منا بالحاجة إلى نهج شامل لتعزيز منع الاتجار غير المشروع كمساهمة من قبلنا في بناء السلام والأمن الدوليين، تقرر لذلك منع تصدير الأسلحة الخفيفة واستيرادها بطريقة غير مشروعة ومرورها العابر أو إعادة نقلها، مع الاحتفاظ بحق دولة قطر في استيراد الأسلحة الصغيرة والخفيفة لاستخدامها في مجال الدفاع عن النفس والأمن الداخلي وفقاً لأحكام المادة (٥١) من ميثاق الأمم المتحدة.

(ج) نؤكد ونلتزم بالاحتفاظ بسجلات شاملة ودقيقة بشأن حيازة ونقل الأسلحة الصغيرة والخفيفة والتي تحمل علامات دقيقة ومميزة، ووضع علامات ملائمة حسب الاقتضاء للأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة التي تحمل علامات أو تحمل علامات غير دقيقة.

٢ - على الصعيد الإقليمي

(أ) نشجع العمل الإقليمي على مستوى دول مجلس التعاون الخليجي في مجال التعاون الجمركي عبر الحدود وشبكات لتبادل المعلومات بهدف احتواء الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة عبر الحدود والحد منه، وكذلك إنشاء نقطة اتصال لتقوم بدور مركز الاتصال بشأن المسائل المتعلقة بتنفيذ برنامج العمل ذات الصلة.

(ب) تعزيز وتطوير القوانين وبرامج العمل على الصعيد الإقليمي لمنع الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه ومكافحته والقضاء عليه، والتعاون مع الدول المعنية في تنفيذها بما في ذلك من خلال المساعدة التقنية وغيرها من التدابير اللازمة.

٣ - على الصعيد العالمي

(أ) تؤكد تقييد دولة قطر والتزامها بالقواعد الأساسية للقانون الدولي والمبادئ الواردة في ميثاق الأمم المتحدة، بما في ذلك تساوي الدول في السيادة وتسوية الخلافات بالوسائل السلمية وعدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول، ونشجع المساهمة الكبيرة التي يقدمها المجتمع المدني بصورة عامة والمنظمات غير الحكومية بوجه خاص [ومعالجة الاستقرار وأمن الدول والحد منه]، وإذكاء الوعي ومعالجة المشاكل المرتبطة بهذه الأسلحة.

(ب) تؤكد على تشجيع الدول ومنظمة الجمارك العالمية وكذلك المنظمات الأخرى ذات الصلة على النظر في تعزيز التعاون مع المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الإنتربول) للتعرف على الجماعات والأفراد الضالعين في الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة.

(ج) نرى أن هناك حاجة ماسة لبذل جهود كبيرة من جميع الدول في مفاوضات نزع السلاح ومزيد من الصراحة والوضوح والشفافية فيما يتعلق بالحيازات ومبيعات الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة ووضع صادرات هذه الأسلحة تحت رقابة صارمة، وكبح صادرات الأسلحة التي تستخدم لأغراض خلاف الأغراض المشروعة للدفاع والأمن، وتشجع الإرهاب أو أن تستخدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول أو تقويض اقتصاد الدول النامية، ولذلك من الضروري فتح سجل تابع للأمم المتحدة عن نقل الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة، ونحث جميع الدول على مزيد من الصراحة فيما يتعلق بمبيعات هذه الأسلحة.

٤ - التنفيذ والتعاون والمساعدة على الصعيد الدولي

(أ) نؤيد ونشجع التدابير التي من شأنها منع نشوب الصراعات وكذلك السعي كلما أمكن إلى تسويتها عن طريق التفاوض.

(ب) نعزز التعاون وتبادل الخبرات والتدريب بين المسؤولين المخصصين عن مراقبة الأسلحة على الأصعدة الوطنية والإقليمية ودون الإقليمية، ووضع برامج دولية للتدريب على إدارة مخزونات الأسلحة الصغيرة والخفيفة وضمان أمنها.

(ج) العمل على استمرار الدعوة، والعمل من أجل اتخاذ التدابير الوقائية وتقييم أثر هذه التدابير.

٥ - متابعة المؤتمر والاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه

- (أ) نوافق على عقد المؤتمر الاستعراضي لمتابعة تنفيذ برنامج العمل.
- (ب) من المناسب عقد اجتماع الدول مرة كل سنتين للنظر في تنفيذ برامج العمل على الصعيد الإقليمي ومرة كل سنة على الصعيد الوطني.
- (ج) نشجع الأمم المتحدة وسائر المنظمات الدولية والإقليمية المعنية على اتخاذ مبادرات لتعزيز تنفيذ برنامج العمل، وكذلك نشجع المبادرات الهادفة إلى تعبئة الموارد والخبرات لتعزيز تنفيذ برامج العمل.